جايز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما يمتنع على دعواهما ان يدعي عليه بدراهم وطعام من
بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على الطعام مؤجلا اكثر من كيله او يعترف
بالدراهم ويصالح بدنانير مؤجلة او دراهم اكثر من دراهمه فحكى ابن رشد الاتفاق
على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوى المدعي
وحده وان يدعي عليه بعشرة دنانير فينكرها ثم يصالحه على مائة درهم الى اجل
فهذا ممتنع على دعوى المدعي وحده للصرف المؤخر ويجوز على انكار المدعى عليه لانه
انما صالحه على الافتداء من اليمين الواجبة عليه فهذا ممتنع عند الامام
مالك وابن القاسم واجازه اصبغ اذ لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع على
دعوى المدعى عليه وحده ان يدعي عليه بعشرة ارادب قمح من قرض وقال الاخر انما
لك علي خمسة من سلم واراد ان يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى تحكي
المدعي لان طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لعدم
جواز بيع طعام السلم قبل قبضه فهذا ممتنع عند مالك وابن القاسم واجازه اصبغ
اذ لم تتفق دعواهما على فساد (ولا يحل الصلح للظالم) في نفس الامر بل ذمته مشغولة
للمظلوم وقولهم يجوز الصلح على كذا في ظاهر الحال قال ابن عرفة يجوزه على الانكار باعتبار
عقده واما في الباطن فان كان الصادق المنكر فالماخوذ منه حرام والا فحلال وان وفى
بالحق برئ والا فهو غاصب في الباقي وفرع على قوله ولا يحل للظالم قوله (فلو اقر الظالم)
منهما بالحق (بعده اي الصلح) فللمظلوم نقضه لانه كالمغلوب عليه (او شهدت بينة)
للمظلوم منهما على الظالم لم يعلمها حال الصلح قربت او بعدت فله نقضه ان حلف
انه لم يعلم بها او له بينة بعيدة جدا يعلمها (واشهد عند الصلح واعلن) بان ان تت
الشهادة عند حاكم انه يقوم بها اذا حضرت وكذا ان لم يعلن كما سيذكره بقوله
كمن لم يعلن لان علمها وكانت حاضرة او قريبة او بعيدة لا جدا فليس له القيام بها
ولو اشهد واعلن او صالح على انكار لعدم وجود وثيقة ثم وجد وثيقته التي صالح
لفقدها بعده اي الصلح ولو حذف بعده الاول لاستغنى بهذا فله نقضه في الاربع مسائل
بل وله امضاؤه فان نسيها حال الصلح ثم تذكرها فله نقضه ايضا والقيام بها مع يمينه
انه نسيها كمن لم يعلن عند حاكم واكتفى بالشهادة سرا ان له بينة بعيدة جدا
وانه ان حضرت قام بها فله نقضه او (يقر المدعى عليه سرا فقط) ويجحد علانية
فاشهد المدعي بينة على جحده علانية ثم صالحه على التاخير فهذه مثلا يستند على
اقراره بالعلانية واشهد بينة قبل الصلح لم يعلمها المدعى عليه انه انما
صالحه

٨٤

انما صالحه على التاخير ليقر له بالحق علانية فله نقضه اذا اقر به علانية ويأخذ حقه عاجلا
على الاحسن فيهما اي في المسئلتين ونعم هذه البينة بينة الاسترعاء قال ابن عرفة وشرط
الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب ضبط وقته وشرطه ايضا انكار المطلوب ورجوعه
بعد الصلح الى الاقرار والا لم يفد ثم ذكر مسئلتين لا ينتقض الصلح فيهما مخرجا لهما مما
تقدم بقوله لا ان علم المصالح على انكار ببينة الشهادة على المنكر ولم يشهد قبل علمه انه
يقوم بها فليس له القيام بها ولو غابت بينة غيبة بعيدة ولزمه الصلح لانه كالتارك لها حين
الصلح او ادعى ضياع الصك اي الوثيقة الشاهدة له بحقه فقيل له اي قال له المدعى عليه
ان ثبتت حقك ثابت ان اتيت به فهو منكر في الوثيقة جئت به اي بالصك وخذ حقك فصالح ثم وجده
بعد الصلح فلا قيام له بحقه ولا ينتقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه ولما دخل
في قوله الصلح على غير المدعى به بيع صلح احد الورثة بما يخصه من الميراث عقب ذلك
بمسئلة المدونة على سبيل المثال فقال وجاز صلح بعض الورثة عن ارث زوجة مثلا
من تركة اشتملت على عرض وورق وذهب حاضر بذهب كائن من التركة او بورق منها
قدر موروثها منه فاقل منه اي من الذهب حاضر كصلحها بعشرة دنانير والذهب
ثمانون عند الفرع الوارث او اربعون عند عدمه والذهب حاضر فان صولحت بعشرة
من غير التركة وحضر من الثمانين اربعون لم يجز فان كصلحها بخمسة من الثمانين حاضرة
حضر ما عداها او غاب كان حظها من الدراهم صرف دينار او اكثر وقيمة حظها من العرض
كذا الا انها اخذت حظها من الدنانير او بعضها او تركت الباقي هبة للورثة فان حازوها
قبل موتها صحت الهبة والا بطلت وكان لورثتها الكلام او اكثر من ارثها من الذهب
كصلحها باحد عشر من الثمانين الحاضرة فيجوز ان حضر جميع المتروك من عرض ونقد
وقلت الدراهم التي تخصها من التركة بحيث يجتمع البيع والصرف في دينار اذا لو كان
حظها من الدنانير عشرة وصالحت على احد عشر دينارا جاز ولو كثرت الدراهم
او العرض لان العشرة التي اخذتها نظير عشرة والدينار الاخر في مقابلة
الدراهم والعرض فقد اجتمع الصرف والبيع في دينار فان زاد ما اخذت من الدنانير
الزائدة على ما يخصها على دينار فان قلت الدراهم التي تخصها بان لم تبلغ صرف
العرض دينار او قلت قيمة العرض بان لم تبلغ صرف دينار جاز والا اذا قلا معا بان كثرا معا
منع لانه يؤدي الى اجتماع بيع وصرف في اكثر من دينار وان صالحها بالعرض فيجوز مطلقا
كان قدر موروثها منه او اقل او اكثر لان صالحها بشيء من غير ما في التركة فيمتنع مطلقا
كان المصالح به ذهبا او فضة او عرضا كانت التركة او شيء منها حاضرة او غائبة الا العرض
من غيرها فيجوز بشروط ذكرها بقوله ان عرف اي الوارث والزوجة جميعها اي التركة ويكون

Copyright © King Saud University